رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

العقوبـــة الجنائيـــة في القانـــون الدولي

The criminal sanction in international law

الدكتور : **غـــازي فـــاروق**
أستاذ محاضر " ب " - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة باجي مختار - عنابة / الجزائـــــر
ghazifarouk1@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2018/01/08	2018/06/13	2019/02/04

الملخص:

يعالج هذا المقال مكانة العقوبة الجنائية في القانون الدولي، حيث تطورت من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي. تظهر ممارسة العدالة الجنائية الدولية استبعاد عقوبة الإعدام. ولا توجد نظرة موحدة للعقوبة الجنائية من خلال المحاكم الجنائية الدولية. ولا يحدد القانون الجنائي الدولي عقوبة لكل جريمة. حيث يتمتع القضاة بسلطة موسعة في مجال تحديدها.

الكلمات المفتاحية:العقوبات الجنائية – المحكمة الجنائية الدولية – العدالة الجنائية الدولية

Abstract :

This Article studies the position of the criminal sanction in the international law,it has evolved through the rules of the international criminal law. The practice before the international criminal jurisdiction shows the exclusion of the death penalty. There is not a single vision to criminal sanctions through the international criminal tribunals. International criminal law does not determine a criminal penalty for each international crime. The judges have extensive authority in the sentencing.

Key words: Criminal sanction- International Criminal Court- international criminal jurisdictions

مقدمة :

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية استدعت ثورة في مجال العقوبة على مستوى القانون الدولي. قبل إحداث المحاكم الدولية الجنائية وحدها الدول التي كانت معنية بالعقوبات في إطار عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، لكن تلك العقوبات لم تتصف بالطبيعة الجنائية. وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأ الحلفاء محاكم عسكرية جنائية ساهمت في بعث العقوبة الجنائية على المستوى الدولي. وفي التسعينات من القرن الماضي تدخلت منظمة الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الجسيمة والمجازر المروعة التي حدثت في يوغسلافيا السابقة ورواندا عن طريق محاكم جنائية دولية مؤقتة، ولقد نجحت هذه المحاكم في النطق بالعديد من العقوبات الجنائية لكنها استبعدت مبدأ الشرعية.

وفي عام 1998 أسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية بصفة دائمة تتولى مهمة معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب او جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان. و يحاول هذا المقال استقصاء مكانة العقوبة الجنائية في القانون الدولي من خلال هذه المحاكم. وهو الأمر الذي يظهر من خلال الاشكالية التالية :**كيف تتعاطى المحاكم الجنائية الدولية مع العقوبة؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الاشكالية يقتضي منا المنهج ضرورة الاشارة إلى غياب العقوبة الجنائية قبل نشأة العدالة الجنائية أولا، ثم العقوبة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ثانيا، والعقوبة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ثالثا، و العقوبة الجنائية أمام المحاكم الخاصة بسيراليون ولبنان رابعا.

أولا غياب العقوبة الجنائية قبل نشأة العدالة الجنائية الدولية

سجل القانون الدولي غياب العقوبة الجنائية عن قواعده، واستبعد الفرد عن المساءلة لمدة طويلة، وحدها الدول والمنظمات الدولية كانت مسؤولة في منظور قواعد القانون الدولي، لكنها لا يمكن أن تسأل جنائيا.[1] حتى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن جهاز قضائي جنائي كما أنه لم يتضمن أية عقوبة جنائية.

إن مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتخذ اجراءات قهرية قد تظهر من خلال عقوبات اقتصادية،[2] وهذه الاجراءات لا يمكن اعتبارها عقوبات جنائية فهي لم تصدر عن مؤسسة قضائية، لأن مجلس الأمن مؤسسة سياسية دون أي شك معقول.

ويتخذ صورة العقوبة الجنائية العمل الذي تم على مستوى المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ والمحكمة الدولية العسكرية بطوكيو، هذه المحاكم كانت مختصة بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد السلم وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[3] ولقد استبعدت أنظمة تلك المحاكم الجنائية الصفة الرسمية للمتهمين، [4]

سمحت أنظمة المحاكم العسكرية الدولية بعقوبة الإعدام وأعطت صلاحية للقضاة للنطق بأية عقوبة يرونها مناسبة، [5] ونفذت العقوبات طبقا لأوامر مجلس إدارة ألمانيا - *Conseil de Contrôle pour l'Allemagne*-وهو من يملك صلاحية خفض أو تعديل العقوبات ونفس الصلاحيات اسندت للقيادة العليا للحلفاء - *commandement supérieur des Alliés*- فيما يخص محكمة الشرق الأدنى.

أمام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ اتهم 24 شخصا و 7 مؤسسات ، تم إدانتهم جميعا، وحكم على 12 شخصا بالإعدام و 9 أشخاص بالسجن مدى الحياة و 3 تم اخلاء سبيلهم.[6] أما على مستوى المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو فقد انهت المحكمة المحاكمات أمامها بإدانة 7 متهمين بالإعدام و 16 بالسجن المؤيد و متهم بالسجن 7 سنوات وأخر بالسجن لمدة 20 سنة. [7]

ثانيا العقوبة الجنائية امام العدالة الجنائية الدولية المؤقتة

تدخل مجلس الأمن مرتين ليؤسس محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة جنائية دولية لرواندا، [8] هذه المحاكم مارست اختصاصاها على ثلاث أنواع من الجرائم انتهاكات قانون الحرب[9] وجرائم الإبادة[10] وجرائم ضد الإنسانية.[11]وولايتها مرتبطة بالجرائم التي ارتكبت في التسعينات من القرن الماضي في تلك الدولتين.

ان المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خرقت مبدأ الشرعية، فأنظمتها طبقت بطريقة رجعية، بالرغم من أن مبدأ الشرعية الجنائية ذو طبيعة دستورية في كل دول العالم،[12] حتى أنه يعتبر جوهر كل المحاكمات الجنائية. ومفاد مبدأ الشرعية أن التجريم و العقاب يرتبطان وجودا و عدما بالنص التشريعي، كما أن النص لا يعود إلى الوقائع السابقة على صدوره، على المستوى الدولي لا توجد مؤسسة تشريعية، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية على المستوى الدولي يرتبط بالاتفاقيات الدولية، ولا يمكن لقرارات مجلس الأمن أن تؤسس لقواعد اجرائية وموضوعية جنائية، والعقوبات الجنائية التي قررها مجلس الأمن بموجب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خالفت القواعد الراسخة للأنظمة الجنائية.

استبعدت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عقوبة الاعدام، و لا تنطق غرف تلك المحاكم إلا بعقوبة السجن، ومن اجل تحديد العقوبة تلجأ المحكمة للائحة سلم العقوبات،[13] على مستوى محكمة يوغسلافيا السابقة صدر 40 حكم بالسجن المحدد وحكمين بالسجن مدى الحياة في كل من *ستانيلافغاليتش و ميلان لوكيتش Milan Lukić et StanilavGalic*، [14] أما محكمة رواندا فقد نطقت بعقوبة السجن المؤبد في حق *جون بول أكاسيو Akayesu Jean Paul*،[15] كما اصدرت العديد من الاحكام بالسجن لعدد محدد من السنوات.[16] يظهر جليا في مجال العقوبات أن هذه المحاكم تأثرت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر عقوبة الاعدام. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن بروتوكول ملحق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. كما انه يفترض في الية جاءت من أجل السهر تطبيق حقوق الإنسان أن تحترم هي الأولى حقوق الإنسان.

ان المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا تحتوي على سجون أو مراكز لإيواء المدانين، فتنفيذ العقوبة يكون في السجون الوطنية للدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أعلمت مجلس الأمن قبولها استضافة المدانين في سجونها الوطنية، وتنفيذ العقوبة يكون وفقا للتشريعات الوطنية للدول تحت إشراف ومتابعة المحكمة.[17]

لقد استضافت الدول الأشخاص المدانين من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ونظرت المحكمة إلى عدة اعتبارات عند تعيين دولة تنفيذ عقوبة السجن، من بينها وضعية زوج او زوجة الشخص المدان و كذا الاشخاص الذين في كفالته و كذا أفراد أسرته و مكان إقامتهم المعتاد، و الجوانب المادية لكي يتمكنوا من زيارته، و كذلك إذا ما كان المدان شاهدا امام محكمة معينة، واللغات التي يجيدها المدان.[18]

لم يكن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الأهلية القانونية لتوقيع اتفاقيات التعاون مع الدول، لذلك وقعت الأمم المتحدة نفسها تلك الاتفاقيات مع الدول. وقامت المحاكم بتحويل المدانين لتلك الدول لتنفيذ العقوبة.[19] بل وهناك بعض الدول من اصدرت تشريعات داخلية لتلائمها مع التزاماتها

تجاه تلك المحاكم في مجال تنفيذ العقوبة.[20] بل وسمحت اتفاقيات التعاون في مجال تنفيذ العقوبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون التي بها الأشخاص المدانين، لتتأكد من طريقة معاملتهم، واعطت صلاحية اعداد تقرير سري تسلمه لرئيس المحكمة.[21]

ثالثا العقوبة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ولدت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 بعد توافق الدول حول نظام روما، وهي مزودة باختصاص تكميلي للأقضية الجنائية الوطنية، وتختص بأربعة جرائم.[22] باشر مدعي المحكمة التحقيق من تلقاء نفسه في حالتين تتعلق بكينيا وكوت إيفوار، وأحالت الدول الأعضاء أربعة حالات تتعلق بأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى ومالي، واحال مجلس الأمن حالتين تتعلق بليبيا والسودان.[23]

تخضع العقوبات للباب السابع من نظام روما، استبعد الأخير عقوبة الاعدام، والمحكمة تنطق بعقوبة الحبس لمدة 30 سنة كحد أقصى أو عقوبة الحبس المؤبد إذا كانت جسامة الجريمة والحالة الشخصية للمدان تبرر ذلك، ويمكن أن تضيف غرامة وفقا للمعايير المقررة بموجب قواعد الإجراءات والإثبات، كما يمكن أن تحكم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[24] ولقد ترك نظام روما الباب مفتوحا للدول لتطبق أية عقوبة جنائية وفقا لتشريعاتها الداخلية بما فيها عقوبة الإعدام.[25]لم يحدد نظام روما عقوبة لكل جريمة.[26]

تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كماتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[27]

تنطق المحكمة بالعقوبة من خلال حكم، وأصدرت المحكمة أربعة أحكام، كان أول حكم في تاريخ المحكمة في حق لوبنغاLubanga بتاريخ 10 جويلية 2012 وأدين بعقوبة 14 سنة سجنا،[28]والجكم الثاني يتعلق بـ كانتنغاKatanga الذي ادانته المحكمة بتاريخ 23 ماي 2014 بعقوبة 12 سنة سجنا،[29] والحكم الثالث تعلق ببومباJean-Pierre Bemba Gombo الذي أدين بتاريخ 21 جوان 2016 بعقوبة 18 سنة سجنا،[30] والحكم الرابع تعلق بالمهدي الفقي الذي أدين بعقوبة 9 سنوات سجنا بتاريخ 27

سبتمبر 2016.[31] ويشار إلى انه في كل القضايا تم النطق بقرار الإدانة وحكم العقوبة في جلستين منفردتين، ماعدا قضية المهدي الفقي أين نطقت المحكمة قرار الإدانة وحكم العقوبة في جلسة واحدة، ويعزى ذلك إلى اعتراف المتهم منح للمحكمة الوقت في الكافي للمداولة على العقوبة في جلسة قرار الإدانة.

يمكن لحكم العقوبة أن يراجع من خلال الاستئناف من طرف المدعي العام والشخص المدان، حيث للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة،[32] كما يمكن الطعن فيه عن طريق إعادة النظر.[33] و لقد خفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية عقوبة كانتنغاKatanga، الذي أدين بالسجن لمدة 12 سنة[34].

إن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يكون على المستوى الوطني، [35] ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[36]ولقد قامت دول كثيرة في سن تشريعات جنائية لاستيعاب الالتزام العام بتنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مثل فرنسا وسويسرا.لكن بعض الدول لا تقبل تنفيذ كل أحكام المحكمة بل تضع شروطا، مثل ما توجه إليه المشرع السويسري بموجب القانون الفيديرالي المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث اشترط لتنفيذ احكام المحكمة أن تتعلق بمواطن سويسري أو شخص معتاد على الإقامة بسويسرا.[37]وعمدت دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى سن تشريعات لعرقلة التعاون الدولي مع المحكمة بما فيها ما يتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية الصادرة عن المحكمة.[38]

وللجنة الدولية للصليب الأحمر حق زيارة المحتجزين قصد التحقق من أوضاعهم المادية والنفسية وطريقة التعامل معهم ولها ان تطلب من المحكمة اتخاذ اجراءات قصد تحسين ظروف معيشة المحتجزين والمعاملة محل تحفظ.[39]وتختار رئاسة المحكمة دولة تنفيذ من بين الدول التي أبدت رغبة في استضافة المدانين في سجونها الوطنية من خلال اتفاقات ثنائية تبرمها مع المحكمة.[40] ولقد اختارت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ عقوبة كل من توماسلوبنغا و جرمان كاتنغا.[41]

يمكن للمدان أن يطلب تخفيف العقوبة إذا قضى ثلثي مدة الحبس المحدد أو 25 سنة في حالة الحبس المؤبد، بموجب طلب يقدمه للمحكمة، وتقرر المحكمة التخفيض في حالة تجاوب المدان مع

تحقيقات أخرى أو تجاوبه مع اجراءات تعويض الضحايا، وفي حالة الرفض تدرس المحكمة طلب المدان كل ثلاث سنوات من طرف قضاتها.[42]

رابعا العقوبة الجنائية أمام المحاكم الخاصة بسيراليون و لبنان

احدثت المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون لمعاقبة من ارتكبوا جرائم في الفترة الزمنية ابتداء من 30 نوفمبر 1996،[43] واستبعد نظامها الأساسي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وتوقع المحكمة على الشخص المدان الحبس لمدة محددة من السنوات، ويحيل ذات النظام قضاتها إلى الممارسة القضائية في مجال العقوبة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاء الوطني في سيراليون.[44]ويستطيع كل من المدان والمدعي العام استئناف أو طلب مراجعة الحكم،[45] وتنفذ العقوبات في سيراليون أو في الدول التي ابرمت اتفاق مع الأمم المتحدة بخصوص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا،[46] ولقد أدانت المحكمة عدة متهمين من بينها شارل تايلور بعقوبة السجن لمدة 50 سنة.[47]

أنشأت محكمة لبنان كذلك بموجب اتفاق بين حكومة لبنان و الأمم المتحدة تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1664 بتاريخ 29 مارس 2006، تبعا لطلب حكومة لبنان لإنشاء محكمة دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الارهابية التي تسببت في وفاة رئيس الوزراء السابق اللبناني رفيق الحريري و أشخاص أخرين. وتنفرد هذه المحكمة عن كل المحاكم الدولية الأخرى بكونها مختصة بجرائم ارهابية وليس بجرائم العدوان الدولي وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة.

وتمارس المحكمة اختصاصها في حق الأشخاص المسؤولين عن الحادث الذي وقع بتاريخ 14 فيفري 2005 الذي تسبب في موت رئيس الوزراء و تسبب في جروح لأخرين،[48]توقع المحكمة على الشخص المدان عقوبة الحبس المؤبد أو محدد السنوات ويمكنها اللجوء لسلم العقوبات المطبقة من قبل المحاكم الدولية أو من طرف المحاكم الوطنية اللبنانية. وعند تقريرها العقوبة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار خطورة الجريمة والحالة الشخصية للمدان.[49]

خاتمة :

وضعت العقوبات الجزائية مكانة لها القانون الدولي العام، ولقد تطورت منذ الجهود الأولى لإنشاء العدالة الجنائية دولية ،وهي متجذرة في قواعد القانون الجنائي الدولي ،وتستبعد نصوص العدالة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام بسبب أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظره ،ويبرر هذا الاستبعاد بضرورة تحقيق تناسق بين فروع القانون الدولي العام.

وتتسم النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية برؤى مختلفة للعقوبة الجزائية ،ولا يحدد القانون الجنائي الدولي عقوبة جنائية على كل جريمة دولية ،وللقضاة سلطة واسعة في إصدار الأحكام .

وخلافا للتشريع الجنائي الوطني، لا تتضمن نصوص المحاكم الجنائية الدولية ضمانات لمبدأ تناسب العقوبات، حيث يشكل هذا المبدأ جوهر جميع الإجراءات الجنائية.

بالمقارنة مع القضاء الوطني الجنائي يظهر القضاء الجنائي الدولي غير مشدد من حيث العقوبة سيما أن كل الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية لها وصف الجناية على المستوى الوطني.لم تكن العقوبات المنطوق بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية في مستوى تطلعات الضحايا و منظمات حقوق الإنسان بصفة عامة.

الهوامش :

---

1 Voir : Fink (François), imputabilité dans le droit de la responsabilité international – Essai sur la commission d'un fait illicite par un Etat ou une organisation internationale, thèse de Doctorat, faculté de droit, Université de Strasbourg, 2011, p 30.

Zhekeyeva (Aiman), La souveraineté et la réalisation de la responsabilité internationale des Etats en droit international public, thèse de Doctorat, Université Paris-Est et l'Université Nationale d'Eurasie, 2009, p 66.

2 Mehdi (Hamdi), Les opérations de consolidation de la paix, thèse de Doctorat, Université d'Angers, 2009, p 71.

3 Article 6 du Statut de Tribunal Militaire International de Nuremberg,

Article 5 Statut de Tribunal Militaire International de Tokyo.

4 Article 7 du Statut de Tribunal Militaire International de Nuremberg.

Article 6 Statut de Tribunal Militaire International de Tokyo.

5 Article 27du Statut de Tribunal Militaire International de Nuremberg.

Article 16 Statut de Tribunal Militaire International de Tokyo.

6Chahuneau (Marion) et al, Le Tribunal Militaire International de Nuremberg, contribution au Forum de Bangui « Paix – Justice – Réconciliation », Fiche technique, p 3, publié sur le lien : https://ipapafrica.files.wordpress.com/2015/02/le-tribunal-militaire-international-de-nuremberg.pdf

7 Voir : http://www.stephen-stratford.co.uk/imtfe.htm

8 Statut actualisé du Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie (TPIY), adopté le 25 mai 1993, résolution 827), (tel qu'amendé le 29 septembre 2008, résolution 1837).

Statut du Tribunal Pénal International pour le Rwanda (TPIR) résolution 955 1994 adoptée par le Conseil de Sécurité à sa 3453séance, le 8 novembre 1994.

9 Article 5 et 6 Statut TPIY et article 4 Statut TPIR,

10 Article 7 Statut TPIY et article 2 Statut TPIR.

11 Article 8 Statut TPIY et article 3 Statut TPIR.

12Shahram (Dana), Beyond Retroactivity to Realizing Justice: A Theory on the Principle of Legality in International Criminal Law Sentencing, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 99, Issue 4 Summer 2009, p 880.

13 Article 24 Statut TPIY et article 23 Statut TPIR

14 Voir les statistiques des jugements prononcés par le tribunal sur le site officiel de TPIY : http://www.icty.org/en/action/cases/4

15 Le procureur c. Akayesu Jean Paul no de l'affaire (ICTR -96-4), jugement, chambre I, 2 septembre 1998.

16 Voir les statistiques des jugements prononcés par le tribunal sur le site officiel de TPIR :

http://unictr.unmict.org/en/cases

17 Article 27 du Statut TPIY et article 26 du Statut TPIR.

18 Paragraphe 4 de la directive pratique relative à la procédure de désignation de l'état dans lequel un condamné purgera sa peine d'emprisonnement, Mécanisme pour les Tribunaux Pénaux Internationaux, Nation Unies, (MICT/2 Rev 1), 24 avril 2014.

19 Pays ayant signé un accord avec les Nations Unies concernant l'exécution des peines prononcées par TPIY, dans lesquels des détenus ont été transférés :

- Allemagne : 7 condamnés dont 2 personnes pour une réclusion à perpétuité. - Italie : 5 condamnés. - Pologne : 2 condamnés. – Autriche : 6 condamnés. – Belgique : 1 condamné. – France : 4 condamnés.- Royaume uni : 3 condamnés. – Espagne : 5 condamnés.- Portugal : 1 condamné. – Danemark : 4 condamnés. Pays ayant signé un accord mais dans lesquels aucun détenu n'a été transféré à ce jour : Albanie, Slovaquie, Ukraine.

Pays ayant signé un accord avec les Nations Unies concernant l'exécution des peines prononcées par TPIR, dans lesquels des détenus ont été transférés :

- Mali : 20 condamnés. - Bénin : 17 condamnés. – Italie : 1 condamné. Pays ayant signé un accord mais dans lesquels aucun détenu n'a été transféré à ce jour : France, Rwanda, Sénégal, Swaziland.

20The Netherlands legislated the Provisions Relating to the Establishment of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 (Amended Bill of 9 March 1994). In addition, France

had the Law no. 95-1 of 2 January 1995 on adapting French law to the provisions of United Nations Security Council resolution 827 establishing an international tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of former Yugoslavia since 1991.

21 Article 6 de l'accord entre le gouvernement de la Norvège et les Nations Unies régissant l'exécution des peines du Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, 24 Avril 1998.

Article 6 de l'accord entre le gouvernement de la République Française et les Nations Unies régissant l'exécution des peines du Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie, 25 février 2000.

22 Article 5 du Statut de Rome.

23 أنظر : غازي فاروق، دور المحكمة الجنائية الدولية بين الوظيفة القمعية و حقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2017.

24Ibid, article 77.

25Ibid, article80.

26 Rebecca Mignot-Mahdavi, La notion de peine en droit international pénal éclairée par la CPI ,*LaRevue des droits de l'homme* , Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 13 juin 2014, consultéle 30 septembre 2016. URL : http://revdh.revues.org/838.

27Ibid, article 78.

28 Le procureur c. Thomas LubangaDyilo, n° : ICC-01/04-01/06, situation en République Démocratique du Congo, Décision relative à la peine,rendue en application de l'article 76 du Statut, la chambre de première instance, 10 juillet 2012.

29Le procureurc. Germain Katanga, n° : ICC-01/04-01/07, situation en République Démocratique du Congo, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance II, 23 mai 2014.

30Le procureurc. Jean-Pierre Bemba Gombo, n° : ICC-01/04-01/08, situation en République Démocratique du Congo, décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instance III, 21 juin 2016.

31قضيةالمدعيالعامضدأحمدالفقيالمهدي، الرقمICC-01/12-02/15 ، الحالة في جمهورية مالي، الحكم والعقوبة، الدائرة الابتدائية الثامنة، 27 سبتمبر 2016.

32 Article 81 (2) (A) du Statut de Rome.

33Ibid, article 84 (1).

34Affaire le procureur c. Germain Katanga, no ICC 01/04/01/07, Situation en République démocratique du Congo, Décision relative à l'examen de la question d'une réduction de la peine de Germain Katanga, chambre d'appel, 13 novembre 2015.

35Ibid, article 103.

36Ibid, article 106.

37 Article Loi fédérale sur la coopération avec la Cour pénale internationale (LCPI), du 22 juin 2001 (Etat le 1er janvier 2011).

38 أنظر : غازي فاروق، دور التعاون الدولي في الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل، عدد 38 جوان 2014، جامعة عنابة، ص 185.

39 Article 3de l'Accord entre la Cour pénale internationale et le Comité international de la Croix - Rouge sur les visites aux personnes privées de liberté en vertu de la juridiction de la Cour pénale internationale, 29 mars 2006.

40 Pays ont conclus des accords avec la CPI : Belgique, Finlande, Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, Mali, Serbie, Autriche, Danemark.

41Case of the prosecutor v. Thomas LubangaDyilo, no ICC -01/04-01/06, the Presidency, Decision designating a State of enforcement, situation in the Democratic Republic of Congo, 8 December 2015.

Case of the prosecutor v. Germain Katanga, no ICC -01/04-01/07, situation in the Democratic Republic of Congo, the Presidency, Decision designating a State of enforcement, 8 December 2015.

42 Maria Stefania CATALETA, PROFILS JURIDIQUES DE LA PEINE DANS LA PRATIQUE PÉNALE INTERNATIONALE, ENTRE SANCTION SIC ET SIMPLICITER ET RÉINSEIRTION SOCIALE, Revue électronique de l'AIDP, 2015, A -05:17 , p 17 , publier sur le lien : http://www.penal.org/sites/default/files/A-5.pdf

43Statute of the special court for Sierra Leone, having been established by an agreement between the united nations and the government of sierra Leone pursuant to security council resolution 1315 (2000) of 14 august 2000.

44 Article19 du Statut de TSSL.

45Ibid, article 20 et 21.

46Ibid, article 22.

47The prosecution v. Charles Taylor, Special Court for Sierra Leone, No: SCSL 03-01-T, Trial Chamber II, Sentencing judgement, 30 May 2012, p 40.

48 Article 1 du Statut de la TSL.

See: Antonio Cassese and Al, international criminal law, second edition, Oxford University press, New York 2008 , p 332.

49Ibid, article 24.